

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عبدَّاد : الشَّذْذِيْقَةُ كَسِكْ كَيْنَةُ : المَرْأَةُ الْمُغَارِلَةُ . قال :  
والشَّذْذِيْقُ كَسِكْ كَيْنٍ : الشَّابُّ الْمُعْجَبُ بِذَفْسِهِ وفي اللِّسَانِ : هو السَّيِّئُ  
الْخُلُقِ . قال : وشَذَذْنَا قُ كَسِرَ طَرَا : رَئِيسُ الْجِنِّ وَقِيلَ : الدَّاهِيَةُ .  
وَأَشْذَقَ الْقِرْبَةَ إِشْذَقًا : شَدَّهَا بِالشَّنَاقِ وَهُوَ الْخَيْطُ وَقِيلَ : عَلَقَهَا  
بِالْوَتْدِ . وقال ابنُ الأعرابي : أَشْذَقَ الرَّجُلُ : أَخَذَ الشَّذْقَ وَهُوَ الْأَرُشُ  
أَوْ أَشْذَقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرُشُ نَقَلَهُ ابنُ الأعرابي أَيْضًا في موضعٍ آخر . وقال رَجُلٌ  
من الْعَرَبِ : مِنْذًا مَنْ يُشْذَقُ أَي : يُعْلَى الْأَشْذَاقَ وَهُوَ مَا بَيْنَ  
الْفَرِصَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ ضِدُّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : أَشْذَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ  
مُشْذَقٌ : إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا يَزَالُ مُشْذَقًا إِلَى أَنْ  
تَبْلُغَ إِبِلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَقَدْ زَالَتْ أَسْمَاءُ الْأَشْذَاقِ وَيُقَالُ  
لِلَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ مُعْقِلٌ أَي : مُؤَدٍّ لِلْعِقَالِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِبِلُهُ سِتًّا  
وِثْلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَقَدْ أَفْرَضَ أَي : وَجَبَتْ فِي إِبِلِهِ فَرِيضَةٌ .  
وَأَشْذَقَ عَلَيْهِ : إِذَا تَطَاوَلَ . وَالتَّشْنِيقُ : التَّقْطِيعُ . وَالتَّشْذِيقُ أَيْضًا :  
التَّزْوِيرُ . وَقالَ الْكِسَائِيُّ : الْمُشْذَقُ منَ اللُّحُومِ كَمُعْظَمِ : الْمُقْطَّعُ وَهُوَ  
مَأْخُوذٌ منَ أَشْذَاقِ الدِّيَةِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ الْأَمَوِيُّ : الْعَجِينَ الْمُقْطَعُ  
الْمَعْمُولُ بِالزَّرِّيَّتِ يُقَالُ لَهُ مُشْنَقٌ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَقَالَ ابنُ الأعرابي : إِذَا  
قُطِّعَ الْعَجِينَ كُتِلًا عَلَى الْخُوانِ قَبِلَ أَنْ يُبَسَّطَ فَهُوَ الْفَرَزْدَقُ  
وَالْمُشْنَقُ وَالْعَجَاجِيرُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : شَانَقَهُ مُشَانَقَةً  
وَشَنَاقًا بِالْكَسْرِ : إِذَا خَلَطَ مَالَهُ بِمَالِهِ وَنَقَلَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْمُحِيطِ هَكَذَا وَفِي  
اللِّسَانِ : الشَّنَاقُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَشْذَاقُ  
إِذَا تَفَرَّقَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : شَانَقْنِي أَي : اخْلِطْ مَالِي  
وَمَالَكَ فَإِنَّهُ إِنْ تَفَرَّقَ وَجَبَ مَحَلُّنَا شَذَقَانِ فَإِنْ اخْتَلَطَ خَفَ عَلَيْنَا فَالشَّنَاقُ  
: الْمُشَارَكَةُ فِي الشَّذْقِ وَالشَّذْقَيْنِ . وَالشَّنَاقُ بِالْكَسْرِ : أَخَذُ شَيْءٍ مِنْ  
الشَّذْقِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَائِلَ بَنِي حُجْرٍ :  
لَا خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ وَلَا شَنَاقَ وَلَا شِغَارَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : وَلَا شَنَاقَ فَإِنَّ  
الشَّذْقَ : مَا بَيْنَ الْفَرِصَتَيْنِ وَهُوَ مَا زَادَ مِنَ الْإِبِلِ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ  
وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةٍ يَقُولُ : لَا يُؤْخَذُ مِنَ الشَّذْقِ حَتَّى يَتِمَّ

وكذلك جَمِيعُ الْأَشْناقِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الشَّذَقُ  
: ما بينَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ مُحالٌ إِنَّما هو إِلَى تِسْعِهِ السَّلام فَإِذا بَلَغَ  
الْعَشْرَ ففِيها شاتان وكذلك قولُهُ : ما بينَ الْعَشْرَةِ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةٍ كانَ  
حَقُّهُ أن يَقولَ : إِلَى أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ لأنها إِذا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ ففيها  
ثلاثُ شِياهُ قالَ أَبُو سَعِيدٍ : وإِنَّمَا سُمِّيَ الشَّذَقُ شَذَقاً لأنَّهُ لم يُؤْخَذْ  
منهُ شيءٌ وَأَشْنَقُ إِلَى ما يَلِيهِ مما أَخَذَ مِنْهُ أَيٌ : أَضْيَفَ وَجُمِعَ قالَ : ومعنَى  
قَوْلِهِ : لا يَشْنَقُ أَيٌ : لا يُشْنَقُ الرَّجُلُ غَنَمَهُ وإِبلَهُ إلى غَنَمِ غَيْرِهِ  
لِيُبْطِلَ عن نَفْسِهِ ما يَجِبُ عَلَيْهِ من الصَّدَقَةِ وذلك أن يكونَ لِكُلِّ واحدٍ منهما  
أَرْبعونَ شاةً فَتَجِبُ عليهما شاتانِ فاذا أَشْنَقَ أَحَدُهُما غَنَمَهُ إِلَى غَنَمِ  
الآخرِ فوجَدَها الْمُصَدِّقُ في يَدِهِ أَخَذَ منها شاةً وقيلَ : لا تَشانِقُوا فَتَجْمَعُوا  
بينَ مُتَنَفِّرٍ قالَ أَبُو سَعِيدٍ : وللعَرَبِ أَلْفاظٌ في هذا البابِ لم يَعرَفْها  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولونَ إِذا وَجَبَ على الرَّجُلِ شاةٌ في خَمْسٍ من الإِبِلِ فقد  
أَشْنَقَ الرَّجُلُ إِلَى آخرِ ما ذَكَرَهُ كما سَقَّناهُ عندَ قولِ الْمُصَنِّفِ : أَوْ وَجَبَ  
عليهِ الأَرُشُ ثم قالَ : قالَ الفَرَّاءُ الكَسائِيُّ عن بعضِ الْعَرَبِ : الشَّذَقُ إِلَى  
خَمْسٍ وَعَشْرِينَ قالَ : والشَّنَقُ : ما لم تَجِبَ فِيهِ الْفَرِيضَةُ يَريدُ ما بينَ  
خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ . قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ مؤلفُ